

أحكام القرآن

الناس ومع ذلك فجائز أن يكون كلاما خرج على سبب وهو حال لزوم القتال مع العلم بالعجز عنه مع فعل الصوم فكان حكمه مقصورا على تلك الحال لمخالفة أمر النبي ص - ولما يؤدي إليه من ترك الجهاد وأما قوله إن ا وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع فإنما يدل على أن الفرض لم يتعين عليه لحضور الشهر وأن له أن يفطر فيه ولا دلالة فيه على نفي الجواز إذا صامه كما لم ينف جواز صوم الحامل والمرضع وقال أصحابنا الصوم في السفر أفضل من الإفطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر أحب إلينا لمن قوي عليه وقال الشافعي إن صام في السفر أجزاءه ومما يدل على أن الصوم فيه أفضل قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر إلى قوله وأن تصوموا خير لكم وذلك عائد إلى جميع المذكور في الآية إذ كان الكلام معطوفا بعبءه على بعض فلا يخص شيء منه إلا بدلالة فاقضى ذلك أن يكون صوم المسافر خيرا له من الإفطار فإن قيل هو عائد على ما يليه دون ما تقدمه وهو قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل له لما كان قوله كتب عليكم الصيام خطابا للجميع من المسافرين والمقيمين فوجب أن يكون قوله وأن تصوموا خير لكم خطابا للجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية وغير جائز الاقتصار به على البعض وأيضا فقد ثبت جوازه عن الفرض بما قدمناه وما كان كذلك فهو من الخيرات وقال ا فاستبقوا الخيرات مدح قوما فقال إنهم كانوا يسارعون في الخيرات فالمسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمتها أفضل من تأخيرها وأيضا فعل الفروض في أوقاتها أفضل من تأخيرها إلى غيرها وأيضا قال النبي ص - من أراد أن يحج فليعجل فأمر النبي ص - بتعجيل الحج فكذلك ينبغي أن يكون سائر الفرائض المفعولة في وقتها أفضل من تأخيرها عن وقتها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عباد الأزدي قال حدثني حبيب بن عباد قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول ا ص - من كانت له حمولة يأوي إلى شعب فليصم رمضان حيث أدركه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن المهاجر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الصمد بن حبيب